فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
ماحكم التسمية على الذبيحة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجـواب : الصحيح من أقاويل أهل العلم التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل ذبيحته وبين مـن نسي فتحل وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة غير قول نُسب لابن عمر ولا يصح . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن الإمام أحمد .

وقال الشافعي التسمية مستحبة وليست واجبة بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للـنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أَذُكر اسم الله عليه أم لا فقال : سموا عليه أنتم وكلـوه . قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر .)) رواه البخاري (٥٥٠٧) من طريق أسامة عن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ورواه الدراوردي وأبو خالد سليمان بن حبان ومحمد بن عبد الله الطفاوي عن هشام بن عـروة بنحـو رواية أسامة .

ورواه مالك وابن عيينه وحماد بن زيد وجماعة عن هشام عن أبيه مرسلاً .

قال الخطابي في المعالم (٤ / ١٢٢) فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح لأن البهيمة أصـلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هـل وقعت الذكاة أم لا فلم يجز أن تؤكل ..) .

وقوّاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٣٥) وقال : هذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقـع الجواب فيه (فسمّوا أنتم وكلوا)) كأنه قيل لا تهتمون بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من أسلوبه الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا ..) . وقال المهلب . هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال ...) .

وفيه نظر . والحديث ليس صريحاً في نفي الوجوب وظاهره يدل على حمل أمر المسلمين على الصحة فإذا وجد المسلم لحماً قد ذبحه غيره و لم يستيقن أنه لم يسم جاز له الأكل لأن الذابح مسلم والأصل فيه أنه سمى .

والقول الثالث في المسألة : أن التسمية شرط مطلقاً فلا تؤكل الذبيحة بدونها قاله الإمام أحمد رحمه الله في رواية واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥ / ٢٣٩) وقال هذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) .

وقوله(فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وقوله (ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

وفي الصحيحين أنه قال ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)) .

وقد أُجيب عن هذه الأدلة بأنه لم يذهب إلى القول بظاهرها أحد من الصحابة وقد أفتى ابن عباس بخلافها .

وحملها بعض أهل العلم على تعمد ترك التسمية والصحيح أن النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه مراد به ما ذبح لغير الله وما أُهل باسم الآلهة والأصنام أو المسيح . ونحو ذلك قال البخاري في صحيحه (وقال ابن عباس من نسي التسمية فلا بأس .. وقال الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) والناسي لا يسمى فاسقاً ..) .

وقول ابن عباس وصله سعيد بن منصور والدار قطني وإسناده صحيح وروى عبد الرزاق في المصنف (٨٥٣٨) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال (... إذا نسي أحدكم أن يُسمي على الذبيحة فليُسم وليأكل) .

وقال الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٨ / ٢٠) على قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) . والصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة وما مات أو ذبحه من لاتحل ذبيحته .

وأمّا من قال : عنى بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله فقول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة من تحليله وكفى بذلك شاهداً على فساده] .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ٧٥٠) وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تُحرّم عليه لأن الله تعالى قال (وإنه لفسق) وليس الناسي فاسقاً بإجماع فلا تحرم عليه ..) .

وقال ابن قدامة في المغني (١١ / ٣٣) نحو هذا .

واعتبر التسمية واجبة في الصيد فلا تسقط مطلقاً بخلاف الذبيحة والصحيح أنه لا فرق بين الصيد والذبيحة فيعذر الناسي في ذلك دون العامد والدلالات على ذلك كثيرة والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٠ / ٤ / ١٤٢٠ هـ